قرار

بإنشاء مركز دبي للسلع والمعادن

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولی عهد دبي
رئيس مؤسسة الموانئ والجمرک والمنطقة الحرة

بعد الإطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن المناطق الحرة،

نصدر القرار التالي:

مادة (1)

(أ) تنشأ منطقة حرة في إمارة دبي تعرف ب"مركز دبي للسلع والمعادن" وتكون مركزاً لتجارة وتبادل السلع وصناعة المعادن وتقديم الخدمات المتعلقة بها.
(ب) تحدد مساحة هذه المنطقة الحرة وحدودها وفقاً للخريطة المرفقة بهذا القرار وتدار وينظم العمل فيها بموجب نظام خاص بها.

مادة (2)

تشأ هيئة اعتبارية تعرف ب"سلطة مركز دبي للسلع والمعادن" وتكون لها استقلال مالي وإداري، ولها أن تقوم بجميع التصرفات القانونية، وأن تتقاضى وتفصى بهذه الصفة، وأن تبقي عنها في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بها أي شخص لتمثيلها، ويتكون مقرها في مركز دبي للسلع والمعادن، وتحل بحكومة دبي.
مادة (3)

يُعْمَل بِهِذَا الْقَرَارُ مِنْ تَارِيَخٍ صَدُورُهُ، وَيُبَيِّنْ فِي الجُرْدِيَةِ الرَّسْمِيَّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

صدر في دبي بتاريخ 1 مايو 2002م
الموافق 18 صفر 1423 هـ